

## 51- بلوغ المرام كتاب الطلاق 41 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك. رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول.

واخرج - 00:00:00

ابن ماجة عن مسور مخرما رضي الله عنه مثله واسناده حسن لكنه معلول أيضا وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا - 00:00:20

ولا طلاق له فيما لا يملك. أخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه ونقل صار الناقل بين ترمذي ابو داود والترمذي ونقل التلخيص نقله عن البيهقي ان البخاري صححه - 00:00:40

قال البيهقي واصح حديث اشهر الله اليك قال رحمه الله نقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى - 00:01:09

قال رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك. رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول لكن له شواهد منها ما بعده ومنها حديث عمرو بن شعيب - 00:01:26

قوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق الا بعد نكاح اي لا يقع الطلاق الا بعد عقد النكاح - 00:01:46

لان الطلاق فرع عن النكاح فاذا ثبت النكاح ثبت الطلاق واذا انتفى النكاح انتفى الطلاق وانما الطلاق لمن اخذ بالساق وقوله لا طلاق الا بعد نكاح الطلاق قبل النكاح لا يخلو من حالين - 00:02:01

الحالة الاولى ان يكون منجزا. يعني ان يكون الطلاق قبل النكاح منجزا بان يقول لاجنبية انت طالق المنجس فهمتم؟ اذا يقول الطلاق لا طلاق قبل الا بعد النكاح. الطلاق قبل النكاح - 00:02:27

لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون الطلاق منجزا يوقع الطلاق قبل النكاح منجزا كما لو قال لاجنبية انت طالق. يعني شاهد امرأة في السوق فقال انت طالق فلا يقع الطلاق اجماعا - 00:02:53

متى كان الطلاق قبل النكاح منجزا لم يقع اجماعا ومعنا منجز ان يقول انت طالق ونحوه الحال الثانية ان يكون الطلاق معلقا. يعني ان يكون الطلاق قبل النكاح معلقا وله - 00:03:14

صور الصورة الاولى ان يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق او اي ما امرأة تزوجتها فهي طالق فجمهور العلماء على ان الطلاق لا يقع لان الطلاق فرع عن النكاح وهو حينما انشأ الطلاق - 00:03:36

كانت هذه المرأة كانت المرأة اجنبية منه فلا يقع والقول الثاني في هذه السورة انه يقع وانه اذا قال لاجنبية وانه لو قال كل امرأة تزوجتها فهي طالق. فان الطلاق يقع - 00:04:07

وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد رحمه الله قالوا لان الطلاق يصح تعليقه وصح على الملك الوصية الطلاق يصح تعليقه كما لو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق - 00:04:30

فيصح حينئذ تعليقه على الملك يعني على العقد الوصية كما ان الوصية يصح تعليقها ولكن هذا التعليق فيه نظر لانه يقال ان من لا ينعقد طلاقه بالمباشرة لا تنعقد له صفة يعني صفة الطلاق - 00:04:55

لان الصفة فرع عن اصل اللفظ اذا يقول من لا ينعقد طلاقه مباشرة لا تنعقد له صفة الصورة الثانية من صور الطلاق المعلق ان يخص الطلاق بامرأة معينة او قبيلة معينة - [00:05:17](#)

ببلد معين كما لو قال لامرأة معينة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة تزوجها من بني فلان طالق او كل امرأة تزوجها من البلد الفلاني فهي طالق فهمتم؟ فهنا خص - [00:05:41](#)

خاصة امرأة معينة او قبيلة معينة او بلدا معينة فجمهور العلماء انه لا يقع فيما سبق ان الطلاق فرع عن النكاح ومذهب الامام مالك رحمه الله انه يقع في هذه الحال - [00:06:06](#)

وانه اذا خص وقع دون مائدة عم فهمتم؟ يعني اذا خص امرأة معينة او قبيلة معينة او بلدا معينة يقع الطلاق قال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت من بني فلان او ان تزوجت من البلد الفلاني. او كلما تزوجت ونحوه فيقع - [00:06:28](#)

وفرقوا بين ذلك بين العموم والخصوص قالوا لانه اذا عمم ان الانسان اذا عمم واوجبنا عليه التعميم يعني الزمانه بالتعميم لم يجد سبيلا الى النكاح الحلال لانه اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق. حينئذ لا يجد سبيلا الى النكاح الحلال - [00:06:54](#)

بخلاف ما اذا خص فليس الامر كذلك لو قال الان عندنا امران او صورتان الصورة الاولى ان يقول كل امرأة تزوجها فهي طالق هذا عام الصورة الثانية كل امرأة تزوجها من بني فلان. فهي طالق او من البلد الفلاني - [00:07:19](#)

الصورة الاولى يقول لا يصح لانه لو قالها لم يجد سبيلا الى النكاح. كل نساء الدنيا سيطلقني واما الصورة الثانية فاذا قال من بني فلان او البلد الفلاني فنقول تزوج من غير البلد الذي ايش؟ خصصت - [00:07:42](#)

تزوج من غير البلد اللي خصصت ولكن هذا التفريق اعني التفريق بين التعميم والتخصيص ليس له وجه لان ظاهر الحديث العموم ولا فرق بين التعميم والتخصيص وعلى هذا نقول القول الراجح ان تعليق ان الطلاق قبل النكاح لا يقع - [00:08:04](#)

سواء كان منجزا وهو محل اجماع او كان معلقا على القول الراجح يقول وقل نعم وقوله ولا عتق الا بعد ملك العتق تحرير الرقبة وتخليصها من الدق وقوله ولا عتق الا بعد ملك اي لا يقع عتق العبد الا اذا ملكه - [00:08:28](#)

لان العتق فرع عن الملك واذا لم يحصل الملك لم يحصل العتق والعتق قبل الملك لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون منجزا في ان يقول لعبد لا يملكه - [00:08:54](#)

انتحر ان رأى عبدا في السوق فقال انت حر فهذا لا يعتق اجماعا والحال الثانية ان يكون العتق معلقا. ان يكون العتق معلقا وله صور صورتان الصورة الاولى ان يقول لعبد معين - [00:09:18](#)

ان ملكتك فانت حر والصورة الثانية ان يقول ايما عبد املكه فهو حر او ايما عبد ملكته فهو حر وظاهر الحديث ظاهر الحديث ان العتق لا يحصل ولا يقع فهمتم؟ لقوله ولا عتق الا بعد ملك - [00:09:43](#)

والمشهور بالمذهب والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان العتق يقع وانه اذا علق العتق على الملك بان قال ان ملكت فلانا فهو حر او ايما عبد املكه فهو حر فان العتق يقع - [00:10:14](#)

وفرق الامام احمد رحمه الله بين الطلاق والعتاق يعني في الطلاق المشهور بالمذهب انه لا يقع وانه لا قال ان تزوجت فلانا فهي طالق لا يقع فرق رحمه الله بين الطلاق والعتاق بان بان النكاح لا يراد للطلاق - [00:10:34](#)

والملك يراد للعتق فالنكاح لا يراد للطلاق. بمعنى ان الانسان لا يتزوج ليطلق بخلاف الملك فهو يملك ليعتق. فلو رأينا رجلا قال عندي عقد نكاح زواجي الليلة او نكاح الليلة - [00:10:56](#)

ما شاء الله قال تزوجتها لاطلقها قال هذا مجنون لكن لو انه اشترى عبدا او امة ليعتقها هذا امر مشروع ولهذا فرق الامام احمد رحمه الله بين النكاح والعتاق. بان النكاح بان النكاح لا يراد للطلاق وانما يراد للاستمرار - [00:11:17](#)

والدوام بخلاف العتق فان العتق آآ بخلاف العتق فان الملك يراد باي شيء؟ للعتق طيب قال رحمه الله واخرج ابن ماجة عن المسور ابن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول ايضا - [00:11:40](#)

وايضا تقدم لنا انها مصدر يئىض اذا رجع اي رجوعا على ما سبق ثم قال رحمه الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك - [00:12:02](#)

ولا عتق له فيما لا يملك. ولا طلاق له فيما لا يملك. أخرجه أبو داود والترمذي. وصححه ونقل إلى عن البخاري صحيحوها نقل قلنا نقل عدد ضمير على الترمذي. ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه - [00:12:23](#)

قوله عليه الصلاة والسلام لا نذر لابن آدم النذر في اللغة بمعنى الإيجاب وأما شرعا فهو الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه هذا تعريف النذر - [00:12:46](#)

مكلف مختار نفسه على مفعول الزام لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه وقولنا الزام يعني أنه يلزم نفسه مكلف بالغ عاقل. مختار أي ليس مكرها نفسه متعلق بالزام - [00:13:16](#)

لله يعني أنه يلزم نفسه لله يعني النذر لله شيئا يشمل العبادة وغير عبادة غير محال خرج به المستحيل بكل قول يدل عليه خرج به الفعل والاشارة فلا يحصل بها أو لا ينعقد بها النذر اللهم إلا من عاجز عن النطق - [00:13:45](#)

وقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ما لا يملكه ابن آدم نوعان النوع الأول ما لا يملكه قدرا والنوع الثاني ما لا يملكه شرعا أما الأول - [00:14:12](#)

النوع الأول وهو ما لا يملكه قدرا فهو نذر المستحيل كما لو قال لله علي نذر أن أطير في السماء أو لله علي نذر أن أشرب ماء البحر هل يملك ذلك - [00:14:38](#)

هذا أمر قدرتي ولا شرعي قدرتي يتعلق بالقدر والكون النوع الثاني ما لا يملكه شرعا وهذا على قسمين القسم الأول ما لا يملكه بحق الله ما لا يملكه شرعا لحق الله - [00:14:56](#)

كما لو نذر أمرا محرما من ترك واجب أو فعل محرم كقوله لله علي نذر أن أشرب الخمر لله علي نذر أن أعق والدي أو أن أقطع رحمي هل يملك ذلك شرعا؟ لا يملكه شرعا - [00:15:19](#)

والقسم الثاني ما لا يملكه شرعا لحق الأدمي كما لو نذر أن يسرق مال فلان أو أن يأخذ مال فلان أو أن يقتل فلانا فهذا لا يملكه شرعا كما لو قال لله علي نذر أن استولي على مال فلان - [00:15:43](#)

أو أن أغصب مال فلان هذا يتعلق بالقدر أو الشرع الشرع لحق الله أو لحق الأدمي بحق الأدمي إذا نقول ما لا يملكه ابن آدم نوعان. ما لا يملكه قدرا وما لا يملكه شرعا - [00:16:08](#)

فما لا يملكه قدرا وكونا هو نذر المستحيل. يعني أن ينذر أمرا مستحيلا من الطيران في السماء من شرب ماء البحر ونحوه والثاني ما لا يملكه شرعا وهذا على قسمين ما لا يملكه لحق الله وما لا يملكه لحق الأدمي - [00:16:27](#)

وعليه في الجميع كفارة يمين عليه بالجميع كفارة يمين يعني في النوع الأول الذي لا يملكه قدرا لأنه في النوع الأول يحث في الحال فإذا قال لله علي نذر أن أطير في السماء حث فورا - [00:16:50](#)

وعليه في النوع الثاني كفارة يمين لأنه نذر معصية إذا عليه ماذا؟ كفارة يمين في الجميع. لكن النوع عليه في النوع الأول كفارة يمين لأن نذره نذر مستحب لأنه سيحدث فورا - [00:17:12](#)

والنذر إذا حث فيه فعليه كفارة يمين. لكن في النوع الثاني ما لا يملكه شرعا عليه كفارة يمين لأنه نذر نذر معصية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه - [00:17:30](#)

وفي حديث ابن عباس في سنن أبي داود وغيره وعليه كفارة اليمين. علي كفارة يمين وقوله رحمه الله وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا نذر لابن آدم فيما لا يملك - [00:17:51](#)

هل معناه أن ما يملك له أن ينذر نقول هذه دلالة مفهوم. يعني لا نذر لابن آدم فيما لا يملك. مفهومه أن ما يملك له أن ينظره لكن ليس معنى له أن ينذره أن النذر جائز - [00:18:05](#)

بل النذر الأصل فيه أنه مكروه الأصل في النذر أنه مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم أن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل وقال وفي صحيح مسلم أنه قال لا تنذروا. لا تنذروا - [00:18:25](#)

ولهذا ذهب بعض العلماء رحمهم الله الى تحريم النذر الى ان النذر محرم وهذا القول اختاره الصنعاني رحمه الله صاحب سبل السلام ومال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:18:51](#)

ان النذر محرم وهذا القول قوي جدا. وهو ان النذر محرم اولاً لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه. فانه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل - [00:19:11](#)

وفي الصحيح مسلم كما تقدم لا تنذروا وهذا نهى والاصل في النهي التحريم وثانياً مما يدل على تحريمه ان الانسان اذا نذر نذرا ولم يوف بنذره صار مثابها للمنافقين الذين قال الله تعالى فيهم ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين - [00:19:31](#)

لما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اتقوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكسبون وثالثاً ان الانسان يلزم نفسه بامر هو في عافية منه - [00:20:02](#)

فما دام ان الله تعالى عافاك فكيف تلزم نفسك بامر قد لا تستطيع ان تفي به وكم من شخص الزم نفسه بالنذر ولما حصل ما حصل لم يستطع الوفاء وصار - [00:20:26](#)

يبحث عن كل عالم ويتتبع عتبة كل عالم لعله يجد فرجا ومخرجا وهذا امر واقع رابعا ايضا ان النذر قد يصحبه عقيدة فاسدة يسحبه عقيدة فاسدة وهي ظن بعض الناس ان الله تعالى لا يجيب دعوته - [00:20:46](#)

ولا يعطيه سؤله الا اذا نذر فتجد انه يدعو الله ان يشفي مريضه او ان يحصل كذا وكذا ولكن حكمة الله من حكمته لله عز وجل ان لا يجيبه او ان يؤخر - [00:21:13](#)

الاجابة فتجد ان يقول انظر لاجل ان يتحقق اذا اردت ان يتحقق قل لله علي نذر. وكلما جعلت النذر شيئا عظيما كان ذلك ادعى الى سرعة التحقيق فتجده يقول ان شفى الله ولدي من المرض - [00:21:26](#)

فالله علي نذر ان اصوم سنة كاملة او ان اصوم اربعة اشهر فاذا قدر الله وشفى ولده تجد انه يتوانى ويماطل ويسوف في وفاء النذر وهذه عقيدة فاسدة لان الله عز وجل لا مكروه له - [00:21:48](#)

كأنك بقولك كأنك بنذرك كأنك تكره الله عز وجل على ان يجيب هذا ان يعطيك هذا السؤال وان يجيب دعوتك المهم ان الانسان ما دام في عافية فلا ينذر فاذا قال قائل ما الجواب عن قول الله عز وجل - [00:22:09](#)

في مدح الناذرين او في مدح الموفين بنذرهم في سورة الانسان يوفون في صفة الابرار يوفون بالنذر يخافون يوما كان شره مستطيرا هذا مدح وثناء من الله عز وجل عليهم - [00:22:34](#)

الجواب من احد وجهين الوجه الاول ان يقال ان محط الثناء هنا ان محطة ثناء هنا على الوفاء لا على اصل النذر الله عز وجل اثنى عليهم لوفائهم بالنذر لا لنذرهم - [00:22:51](#)

او وجه اخر ان يقال ان المراد بالنذر هنا عموم الطاعات عموم الطاعات يرحمك الله. فقله يوفون بالنذر يعني بعموم الطاعات يأتون بها ونظير ذلك قول الله تبارك وتعالى ثم ليقضوا تفثهم - [00:23:10](#)

وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وعلى هذا لا يكون في هذه الاية لا يكون فيها دليل على جواز النذر والنذر من غرائب العلم ومما خرج عن الاصول والقواعد لان القاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد - [00:23:33](#)

لكن النذر خرج من ذلك. فالنذر مكروه والوفاء به واجب يعني لو مشينا على القاعدة لقلنا النذر مقروء اذا الوفاء به مكروه. وعلى القول بالتحريم يكون محرما والوفاء به محرم - [00:24:03](#)

لكنه خرج عن هذه القاعدة ثم النذر له اقسام لان نذكرها اجمالا النذر اجمالا تقدمت لنا قريبا لكن نذكرها اجمالا وهو ان النذر اقسام القسم الاول النذر المطلق الذي لم يسمى - [00:24:18](#)

قال لله علي نذر وسكت. ما قال لم يقل صلاة صياما ان افعل كذا فهذا كفارته كفارة يمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين - [00:24:41](#)

والقسم الثاني من اقسام النذر نذر اللجاج والغضب نذر اللجاج وهو النذر الذي يقصد به الحث او المنع او التصديق او

التكذيب الفنان الذي يقصد به الحث او المنع او التصديق او التكذيب - [00:25:00](#)

الحث على المنع يعني ان يحث نفسه على امر او يمنعها من امر كما لو قال ان عدت الى شرب الخمر فله علي نذر كذا او ان لم

اواظب على صلاة الجماعة فالله علي نذر ان افعل كذا - [00:25:26](#)

هذا حث ومنع التصديق او التكذيب كما لو اخبر بخبر قال قدم زيد فقال شخص انت كاذب فقد ان لم يكن خبري ان لم يكن هذا

الخبر صحيحا فله علي نذر كذا وكذا - [00:25:46](#)

يقصد ماذا التصديق او التكذيب ان كنت كاذبا فله عليه نذر كذا وحكمه نذر اللجاج والغضب حكمه انه يخير بين فعل ما نذر وبين ان

يكفر كفارة يمين يخير بين فعل ما نذر وبين ان يكفر كفارة يمين. فمثلا لو قال ان عدت الى كذا او ان لم افعل كذا فهو يقصد الحث

والمنع - [00:26:03](#)

فله علي نذر ان اصوم عشرة ايام ونقول انت بالخيار ان شئت فصم عشرة ايام وان شئت فكفر كفارة يمين. وسيفعل ما هو ايسر له.

قد يكون النذر ايسر وقد يكون كفارة - [00:26:32](#)

وسمي نذر اللجاج والغضب لان الحامل عليه هو اللجاج رفع الصوت والغضب القسم الثالث من اقسام النذر نذر مباح. يعني ان ينذر

امرا مباحا كلبس الثوب واكل الخبز والطعام ونحوه. فلو قال لله علي نذر ان البس هذا الثوب - [00:26:51](#)

فيخير بين فعل ما نذر وهو اللبس وبين ان يكفر كفارة يمين. وكونه يفعل في هذه الحال يفعل اولى وفاء بندره القسم الرابع من النذر

نذر المكروه ان ينذر امرا مكروها - [00:27:15](#)

والمراد المكروه باعتبار اصله. لا باعتبار وصفه كما لو قال لله علي نذر ان اطلق زوجتي الطلاق اصله مكروه فنقول لا تطلقها وكفر

كفارة يمين يمين الخامس من اقسام النذر نذر المعصية - [00:27:38](#)

نذر المعصية بان ينذر امرا محرما من فعل بان ينظر معصية من ترك واجب او فعل محرم معصية ان ينذر ترك واجب او فعل امر

محرم لله علي نذر ان افعل كذا من المحرمات. او ان اترك كذا من الواجبات - [00:28:11](#)

فلا يجوز الوفاء به يحرم الوفاء به وتجب به كفارة يمين في حديث ابن عباس ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي رواية ابي

داود وعلي كفارة يمين القسم كم؟ السادس من اقسام النذر نذر الطاعة - [00:28:36](#)

نذر الطاعة ونذر الطاعة ثلاثة انواع النوع الاول ان يكون النذر في مقابل او في مقابلة نعمة او نقمة استدفعها ان يكون النذر في

مقابل نعمة استجلبها يعني حصلت او نقمة استدفعها - [00:28:59](#)

شفى الله مريض فله كذا او ان حصل كذا فالله علينا ضر كذا عندي تعميق مع حصون نعمة. هذا الاول. الثاني ان ينذر طاعة ابتداء

ان ينذر طاعة ابتداء. كما لو قال لله علي نذر ان اصوم - [00:29:31](#)

ان احج والنوع الثالث ان ينذر طاعة لا تجب باصل الشرع لا تجد باصل الشرع الاعتكاف يعني اسلم مثال الاعتكاف هل هو

واجب ليس واجبا. لان الصلاة اصلها واجب. الصيام واجب. وليس هناك عبادة. ليس هناك عبادة. اصلها - [00:29:57](#)

ليس واجبا الا ليمثل بها الا الاعتكاف. كما لو قال لله علي نذر ان اعتكف اذا نذر الطاعة ما كان في مقابل نعمة او اندفاع نقمة والثاني

ان ينظر طاعة ابتداء والثالثة - [00:30:27](#)

ان ينذر طاعة لا تجب باصل شرع ففي هذه الانواع والاقسام يجب الوفاء به يجب الوفاء بنذر الطاعة اذا جميع ما سبق من اقسام

النذر لا يجب الوفاء بها. منها ما يحرم ومنها ما يكره ومنها ما يباح او يخير. الذي يجب الوفاء - [00:30:46](#)

هو نذر الطاعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله يطعه فاذا نذر طاعة وجب. لكن لو فرض انه نذر طاعة فان

وفاهها على وصفها برئت ذمته - [00:31:08](#)

وان اتى بها على غير الصفة لزمه ان يكفر كفارة يمين لفوات الصفة ولو قال مثلا لله علي نذر ان اصوم يوم الاثنين القادم. ولم يصم

نقول صم وعليك الكفارة - [00:31:32](#)

فيصوم وفاء للنذر وعليه الكفارة لفوات الصفة وان عجز عن النذر عجزاً مطلقاً كفر كفارة يمين وانحل نذره اذا النادر النادر اذا نذر لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يفعل ما نذر - 00:31:50

وان يفي به فتبرأ ذمته والحال الثاني ان يفعل ما نذر لكن على غير صفة ما نذر يعني يغير الصفة ففي هذه الحال عليه كفارة يمين في فوات الصفة والحال الثالثة ان يفعله مع الكفارة. والحالة الثالثة ان يعجز ففي هذه الحال يكفر - 00:32:13

كفارة يمين وينحل نذره - 00:32:45